الجمعية العامة

Distr.: General
16 March 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والثلاثون
٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧
البندان ٢ و٩ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد*

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٣١ الذي طلب فيه المجلس إلى المفوض السامي أن يعد ويقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والثلاثين، تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصّلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و٨ من القرار ٢٦/٣١، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المقرر لكي تعكس أحدث التطورات.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٣١ المتعلق بمكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد. وقد طلب المجلس إلى المفوض السامي، في الفقرة ١٣ من القرار ٢٦/٣١، أن يعدَّ ويقدم إليه في دورته الرابعة والثلاثين تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصّلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و٨ من القرار، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة.

٢- وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، وجَّهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء، التمست فيها إسهامات هذه الدول في التقرير الذي سيُعد عملاً بالقرار ٢٦/٣١. وقد ورد ١٧ إسهاماً. ويوجز المفوض السامي، في الفرعين الثاني والثالث أدناه، هذه الإسهامات[(١)]. ويقدم المفوض السامي، في الفرع الرابع، بعض الملاحظات والآراء بشأن تدابير المتابعة من أجل مواصلة تحسين تنفيذ خطة العمل، ويستخلص في الفرع الخامس نتائج ويقدم توصيات إلى الدول الأعضاء لكي تتخذ إجراءات بشأنها.

ثانياً- المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

الأرجنتين

٣- تضطلع وزارة الخارجية والشؤون الدينية بتنفيذ سياسة التعددية الدينية في الأرجنتين. وتنظم أمانة الشؤون الدينية العلاقة بين الحكومة الوطنية والهيئات الدينية الأخرى غير الكنيسة الكاثوليكية الرومانية.

٤- وتشمل ولاية المعهد الوطني لمناهضة التمييز وكره الأجانب والعنصرية تقوية وتعزيز مبدأ التعددية والتنوع الديني، وتعزيز تنوع الديانات والعقائد باعتبار التنوع قيمة من قيم المجتمع؛ وتشجيع القضاء على الممارسات التمييزية والقولبة والتحيزات المناهضة بوجه خاص لأتباع الديانات الأفريقية.

٥- ويقترح المعهد مبادرات في هذا الصدد، ويُعهد إليه بمهمة النظر في الشكاوى المتعلقة بالأسس المختلفة للتمييز، ومنها معاداة السامية وكراهية الإسلام. ويقدم المعهد المساعدة أيضاً إلى ضحايا التمييز.

٦- ويعالج المعهد المسألة من زوايا مختلفة، منها الوقاية وتشجيع أنشطة من قبيل برنامج المنحدرين من أصل أفريقي والقسم المعني بتعدد الثقافات، بهدف تعزيز السياسات العامة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة الاحتياجات والوقائع الخاصة بالمنحدرين من أصل أفريقي.

(١) النصوص الأصلية للإسهامات المقدمة من الدول الأعضاء متاحة في الموقع: http://adsdatabase.ohcr.org/.

أستراليا

٧- أفادت أستراليا بأن جميع الأستراليين يتمتعون بالحق في إظهار دينهم ومعتقداتهم وممارستها، دون تخويف أو تدخل، شريطة أن تكون تلك الممارسات في إطار القانون الأسترالي. ويمنع الدستور الحكومة من إصدار أي قانون ينشئ أي دين أو يفرض أي طقوس دينية أو يحظر الممارسة الحرة لأي دين (المادة ١١٦).

٨- وبينت أستراليا أن الدستور يكفل ضمنياً حرية الإعلام فيما يتعلق بالأمور السياسية. ولا يجوز تقييد تلك الحرية إلا بموجب قوانين مناسبة وملائمة على نحو معقول لتحقيق غاية شرعية أو مصلحة عامة عليا، كحماية المجتمع من المخاطر الناجمة عن المواد التي تشجع على العنف.

٩- وأشارت أستراليا إلى وجود شبكة متعددة الثقافات من ضباط الاتصال في المجتمعات المحلية تعمل في جميع أنحاء البلد، مما يتيح إقامة روابط اتصال مثمرة وتعاونية مع المجتمعات المختلفة، بما فيها الطوائف الدينية والجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بهدف تعزيز الروابط مع الحكومة ودعم إقامة مجتمع منتج ومتنوع. وأُنشئت في عام ٢٠١٣ شبكة تضم ضباط اتصال من فئات إثنية مختلفة، من أجل تيسير التفاعل مع الطوائف الإثنية وإدارة الهجرة وحماية الحدود. وقدمت أستراليا دعماً مالياً لمجموعة من البرامج وحلقات العمل التدريبية والتوجيهية التي تقودها المجتمعات المحلية لدعم الشباب وفرادى القادة في مواجهة التطرف العنيف.

البوسنة والهرسك

١٠- يحدد المجلس المشترك بين الأديان في البوسنة والهرسك التوترات المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة، ويعمل على حلها، ويتولى حل المشاكل بناءً على المعلومات التي يجري الحصول عليها من الهيئات المختصة والمجتمعات المحلية والمسؤولين.

١١- وتوضع في الوقت الراهن استراتيجية لمكافحة التمييز تقوم على حقوق الإنسان، بهدف تحليل الوضع المحلي، وتحديد الأولويات، واقتراح تدابير، وتركيز الجهود من أجل تحسين مستوى حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

١٢- ويكفل قانون حرية الدين حق كل شخص في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية اعتناق دين أو عدم اعتناق أي دين. ويحظر القانون الأفعال التالية: الاعتداءات على المسؤولين الدينيين؛ والاعتداءات على المبادئ الدينية أو ممتلكات الكنائس أو الطوائف الدينية وإتلافها؛ والأنشطة أو الإجراءات التي تهدف إلى نشر الكراهية الدينية ضد أي كنيسة أو طائفة دينية، أو ضد أفرادها؛ والإساءة إلى أي دين أو السخرية منه؛ والاستخدام العام لرموز أو خصائص أو صفات أو اسم كنيسة أو طائفة دينية دون موافقة؛ والتحريض على الكراهية الدينية أو التحيز الديني أو تشجيعهما أو الدعوة إليهما؛ وإجبار شخص على اعتناق دين أو معتقد.

١٣- ووقعت البوسنة والهرسك اتفاقين أساسيين مع الكرسي الرسولي والكنيسة الأرثوذكسية الصربية، وتتوقع أن توقع اتفاقاً مع المجتمع المسلم في وقت قريب جداً. وبدأ المجلس المشترك بين الأديان مشروعاً لرصد ومواجهة الهجمات التي تُشن على المواقع الدينية والأماكن المقدسة الأخرى.

البرازيل

١٤- تعقد الأمانة المعنية بحقوق الإنسان جلسات استماع في ولايات مختلفة، وتشجع الحوار بين القيادات الدينية والحكومة والمجتمع المدني، وتدافع عن الحق في حرية الدين أو المعتقد. وتقدم الأمانة الدعم إلى ضحايا التعصب الديني والعنف، وتسعى إلى تحسين عملية رصد العنف. وتتألف اللجنة الوطنية لاحترام التنوع الديني، التي أُنشئت في عام ٢٠١٤، من ممثلين للمجتمع المدني والحكومة، على النحو الذي توصي به الخطة الوطنية لحقوق الإنسان: خمس لجان في الولايات و١٣ لجنة بلدية يُعهد إليها بتعزيز التنوع الديني.

١٥- وأُنشئت في نهاية عام ٢٠١٥ وحدة خاصة معنية بأتباع الديانات ذات الأصل الأفريقي، الذين هم ضحايا للتمييز الديني والعنف. وتعكف الحكومة أيضاً على إنشاء شبكة لحماية ضحايا التعصب الديني والعنف، بهدف رصد ومتابعة الشكاوى.

١٦- ويعرض برنامج تلفزيوني الديانات المختلفة ويقدم التوعية استناداً إلى حالات واقعية. وبدأ في عام ٢٠٠١ الاحتفال باليوم الوطني لمكافحة التعصب الديني، في ٢١ كانون الثاني/يناير. وفي عام ٢٠١٦، نظمت ٢٠ ولاية برازيلية مناسبات لحشد جهود الناس وتسليط مزيد من الضوء على هذه المسائل.

١٧- وأفادت البرازيل بتقديم التدريب إلى الموظفين المدنيين في الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية، وإلى الإدارات المدرسية، والمدرسين، وأفادت أيضاً بعقد جلسات استماع عامة بمشاركة وزارات مختلفة بشأن التعددية الدينية في البلد.

الدانمرك

١٨- أطلقت الشرطة الوطنية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ برنامجاً وطنياً لرصد جرائم الكراهية. وبدأت الشرطة حواراً أيضاً مع عدد من الجهات صاحبة المصلحة، بهدف إقامة تعاون أوثق وتحديد طرق لزيادة عدد تقارير الإبلاغ عن جرائم الكراهية المقدمة من الضحايا.

١٩- وتتضمن المادة ٢٤٤-٢٤٦ من القانون الجنائي أحكاماً تتعلق بالعنف والاعتداءات. وتنص المادة ٢٣ على اعتبار الأمر جريمة إذا تواطأ شخص على ارتكاب فعل غير مشروع عن طريق التحريض أو المساعدة أو الحض. وتنص المادة ٨١(٦) من القانون على أن ارتكاب فعل جنائي بدافع العرق أو المعتقد الديني أو الميل الجنسي أو غيره، أو دوافع أخرى، ظرف مشدِّد للعقوبة. وتنص المادة ٢٦٦(ب) على أن أي شخص يصدر علناً، أو بنية النشر على مجموعة أوسع، بياناً أو خطاباً آخر ينطوي على تهديد أو إهانة أو تحقير لأشخاص ينتمون إلى فئة معينة بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو العقيدة الدينية أو الميل الجنسي، يُعاقب بغرامة أو بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين.

٢٠- وتنص المادة ١٣٧(٢) من القانون الجنائي على معاقبة أي شخص يشوِّش، مثلاً، على صلاة أو قدّاس آخر في الكنيسة بسلوك مزعج أو مخلّ بالنظام، أو يشوِّش على مراسم جنازة أو دفن بسلوك غير لائق، بالغرامة أو السجن لمدة لا تزيد على سنتين.

مصر

٢١- تضطلع وزارة الأوقاف بالمسؤولية عن تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان والحريات، بنشر ثقافة التسامح والتعايش. وقدمت الوزارة معلومات عن منتدى السماحة والوسطية بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، التابع لوزارة الأوقاف، وهو المنتدى الذي يشجع الحوار وثقافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ونبذ العنف والتعصب والإرهاب والكراهية الدينية. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عمّمت وزارة الأوقاف خطبة جمعة في جميع مساجد مصر تتحدث عن حقوق الإنسان والحفاظ على آدميته وكرامته. وعمّمت الوزارة خطبة موحدة عن موضوع التعايش السلمي والقيم الإنسانية، للتنبيه على ضرورة نبذ العنف والإرهاب والدعوة إلى الوسطية والاعتدال وعلى أن الأمن والأمان هما سبيل استقرار الأمم والمجتمعات.

٢٢- وفي "يوم العمل الإنساني" بدولة الإمارات العربية المتحدة، ألقى وزير الأوقاف محاضرة مهمة في مسجد الشيخ زايد الكبير في أبو ظبي عن التعايش السلمي للأديان وفقه العيش المشترك. وتنظم الوزارة ملتقيات وندوات فكرية في النوادي والتجمعات العمالية تطرح فيها موضوعات متنوعة، منها نبذ العنصرية، وحقوق المرأة، والتحريض على العنف. كما تعقد الوزارة ندوات وتقدم دروساً يومية وتنظم أمسيات دينية أسبوعية في المساجد الكبرى، للتأكيد على حرية التعبير والحفاظ على حقوق الإنسان، وعلى أن الإسلام يؤصِّل للتعايش السلمي مع المختلفين دينياً أو مذهبياً أو فكرياً، بموجب قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

ألمانيا

٢٣- في ألمانيا، تخضع الجرائم التي تنطوي على تمييز ضد أشخاص على أساس الدين أو المعتقد، لا سيما الجرائم العنيفة، للتسجيل والتحليل بصورة مستقلة بوصفها جرائم كراهية تندرج تحت عنوان الجرائم ذات الدوافع السياسية. وبموجب القانون الجنائي، تتعامل المحاكم مع جرائم الكراهية التي تنطوي على احتقار بشر آخرين، بما في ذلك التمييز أو العنف بسبب الدين أو العقيدة، بإصدار أحكام أشد، أو تعتبر المحاكم أن الجاني، في حالة القتل العمد، قد تصرف انطلاقاً من دوافع دنيئة (المادة ٢١١ من القانون الجنائي). وتُعامل جرائم الكراهية، قضائياً، بوصفها جرائم ضد أمن الدولة. وتدعم قوات الشرطة في الولايات الاتحادية المشاريع والجمعيات والمؤسسات التي تقدم المساعدة للضحايا، فضلاً عن الهيئات الاستشارية الأخرى، سعياً إلى تشجيع ملتمسي المساعدة على القدوم وإزالة العقبات وزيادة الثقة في الشرطة وعملها.

٢٤- وفي عام ٢٠١٥، أُدرج في المبادئ التوجيهية لتحقيقات الشرطة الالتزام بإثبات "دوافع التحيز" وتوثيق النتيجة في حالات جرائم الكراهية، بهدف أساسي هو التعرف بصورة شاملة على "دوافع التحيز" أثناء تحقيقات الشرطة، لضمان اعتبار هذه الدوافع ظرفاً مشدِّداً للعقوبة في سياق إجراءات المحاكمة وتوقيع العقوبة.

٢٥- وفي الآونة الأخيرة، أنشأت وزارة العدل وحماية المستهلك الاتحادية فرقة عمل، بالاشتراك مع فيسبوك وغوغل وتويتر وعدد من منظمات المجتمع المدني، بهدف التوصل إلى اقتراحات بشأن كيفية التعامل مع خطاب الكراهية على الإنترنت. واتفق المشاركون على مراجعة خطاب الكراهية المحظور بموجب القانون الألماني وإزالته في الوقت المناسب. ويُعد خطاب

الكراهية، بموجب القانون الألماني، مخالفة قانونية إذا كان التحريض على الكراهية أو العنف موجهاً نحو شخص أو مجموعة بسبب العرق، أو الأصل الإثني، أو الجنسية، أو الدين، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو نوع الجنس، أو السن، أو الإعاقة، أو أي خصائص أخرى ملازمة لهذه المجموعة.

غواتيمالا

٢٦- في سياق الإشارة إلى البروتوكول المتعلق بتحديد حالات العنف في النظام التعليمي الوطني والاهتمام بها وإحالتها، أعدت وزارة التعليم أدلة إرشادية مختلفة لكي يستخدمها المدرسون والطلاب.

٢٧- وتمثل مجموعة الأربعة تحالفاً استراتيجياً بين الكنيسة الكاثوليكية، ووكيل شؤون حقوق الإنسان، ورئيس التحالف الإنجيلي، ورئيس جامعة سان كارلوس في غواتيمالا، يهدف إلى متابعة المسائل الوطنية ذات الأولوية، ويعمل بوصفه مجموعة ضامنة للاتفاق الوطني لتعزيز الأمن والعدالة، ويغطي مجال عمله جميع الطوائف، بما في ذلك القساوسة والقيادات الروحية البارزة اجتماعياً لشعوب المايا على الصعيد الوطني.

٢٨- وتكفل المادة ٣٧ من الدستور السياسي لأتباع جميع الأديان حرية ممارسة شعائر دينهم، وتعترف هذه المادة بالوضع القانوني للكنيسة الكاثوليكية. وتحصل الكنائس والهيئات الدينية والجمعيات الدينية الأخرى على الاعتراف بوضعها القانوني كل حسب طبيعة مؤسسته، ولا يجوز للحكومة رفض الاعتراف بالوضع القانوني لهذه الجهات إلا لأسباب تتعلق بالنظام العام.

٢٩- وتقدم الوحدة المعنية بالمواقع المقدسة والممارسات الروحية لشعب المايا، التي أنشأتها وزارة الثقافة والرياضة، الدعم إلى المجلس الأعلى في سياق تنفيذ مسؤولياته والبحث عن حلول للمشاكل التي تواجهها القيادات الروحية وممارسو الطقوس الروحية لشعب المايا في المواقع المقدسة أو المعالم الأثرية أو الساحات أو المراكز الأثرية الموجودة في الإقليم الوطني للبلد، الخاضعة لإدارة الوزارة. ويُتاح للقيادات الروحية دخول الأماكن المقدسة أو المواقع الأثرية الخاضعة لإشراف الوزارة لأداء طقوسهم.

إندونيسيا

٣٠- يمثل محفل الوئام بين الأديان منتدى لتعزيز الحوار، ووسيلة للتعاون على مكافحة التطرف العنيف، وذلك بتقديم توصيات إلى الدولة بشأن إصدار تصاريح لأماكن العبادة. ويضطلع هذا المحفل أيضاً بخدمات الوساطة في حالات النزاع. وتشارك في المحفل جهات معنية مختلفة، منها القيادات الدينية، والدوائر الأكاديمية، والشباب، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني.

٣١- وعموماً، تشرك الحكومات المحلية في جميع أنحاء إندونيسيا الشرطة المحلية، والجيش الوطني، ووزارة الشؤون الدينية، ومحفل الوئام بين الأديان، والمحامين، في تعزيز النظام العام والوئام فيما بين أعضاء المجتمع. وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

منتدى عاماً بشأن حرية الدين والمعتقد، شارك فيه عدد من المسؤولين رفيعي المستوى، منهم وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية.

٣٢- وعلى المستوى الوطني ومستوى المقاطعات، نفذت وزارة الشؤون الدينية سلسلة تثقيفية عن طريق وسائط الإعلام لتوعية الصحفيين ورؤساء التحرير.

٣٣- ويعزز "برنامج منطقة الوئام الديني والتكامل"، الذي أطلقته وزارة الشؤون الدينية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦، سلامة الشعب الإندونيسي والمجتمع، بإدماج العناصر الدينية في برنامج توعية الجمهور الذي ترعاه الوزارة. ويُعد مركز الوئام الديني في الوزارة هو الوكالة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن تمكين المجتمعات، والطوائف الدينية، والقيادات الدينية، ويقدم المركز مبادئ توجيهية للمحافظة على التعايش السلمي.

٣٤- وأطلقت إندونيسيا، في شباط/فبراير ٢٠١٦، مبادرة جديدة لتمكين قيادات السلام عن طريق المنتديات الرقمية، تهدف إلى تنظيم حملة عالمية متكاملة لبث الخطابات المناهضة لإيديولوجية التطرف، وذلك بنشر رسائل السلام وروح التسامح في وسائط التواصل الاجتماعي.

العراق

٣٥- يكفل دستور عام ٢٠٠٥ حقوق وحريات الأقليات في العراق. فالمادة ٢ من الدستور تنص على حرية الدين، كما يكفل الدستور حق الأطفال في تعلم لغتهم الأصلية، كالتركمانية والسريانية والأرمنية. وينص أيضاً على الحق في الحياة دون التعرض للتمييز، ويتضمن أحكاماً بشأن حرية الفكر والضمير والمعتقدات. وينص كذلك على حرية الدين وعلى حماية أماكن العبادة.

٣٦- ويكفل الدستور للأقليات الحق في المعاملة كمواطنين وفي عضوية مجلس النواب.

٣٧- وأشار العراق إلى أن قانون العقوبات يفرض عقوبة السجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو غرامة لا تزيد على ٣٠٠ دينار على من يتعمد التشويش على اجتماعات دينية؛ ومن يهين علناً أشخاصاً بسبب دينهم؛ ومن يزدري علناً الآراء الدينية للآخرين.

٣٨- وأنشأت الحكومة كيانات، منها وزارة حقوق الإنسان، بهدف تحسين القوانين لجميع العراقيين، مع ملاحظة أن جميع الديانات تنظمها القوانين نفسها. وقد تابعت وزارة حقوق الإنسان الشكاوى المقدمة، ومنها ما يتعلق بعدم قدرة فئة الشُبُك على تملك الأراضي؛ وحسّنت الوزارة الخدمات المقدمة للأيزيديين؛ ونظرت في شكاوى المندائيين بشأن نقص تمثيلهم في مجالس المحافظات.

٣٩- وتشير الحكومة إلى أنها نسّقت مع قنوات تلفزيونية فضائية عملية تقديم برامج تحث على التسامح بين الطوائف الدينية؛ ومنحت الجنسية لأطفال الأكراد وردت إليهم أملاكهم؛ وخصصت للأقليات أراض وممتلكات لإقامة دور عبادة؛ واعتمدت تدريس الديانة المسيحية على يد مدرسين مسيحيين. ويتلقى المسؤولون والموظفون العموميون التدريب، وتواصل الحكومة تقديم التوعية بمسألة الكراهية والتحيز وتعزيز الحرية الدينية.

كازاخستان

٤٠- أفاد مكتب المدعي العام بأن التمييز محظور بموجب المادة ١٤ من الدستور، التي تنص على أن الجميع سواسية أمام القانون وعلى عدم جواز تعرض أحد للتمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أسس دينية. وتحظر المادة ٥ من الدستور إنشاء جمعيات عامة تهدف هي أو أعمالها إلى التحريض على النزاعات العرقية أو الإثنية، وتحظر أيضاً أنشطتها. وتُعد الدعاية للتفوق العرقي أو القومي والتحريض عليه (المادة ٢٠)، والإجراءات التي تقوض الوفاق بين الأعراق، أعمالاً مخالفة للدستور (المادة ٣٩).

٤١- وتُعد الجرائم الجنائية القائمة على أساس الكراهية أو العداوة القومية أو العرقية أو الدينية ظرفاً مشدِّداً للمسؤولية الجنائية وللعقوبة. وتنص المادة ١٤٥ من القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية عن التقييد المباشر أو غير المباشر لحقوق وحريات الفرد (المواطن) للأسباب والظروف آنفة الذكر. وفي عام ٢٠١١، عُدّل القانون الجنائي لكي ينص على المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تهدف إلى انتهاك المساواة بين المواطنين واستخدام التعذيب، وأصبحت الجرائم المدفوعة بالكراهية الإثنية تعامل الآن بوصفها ظرفاً مشدِّداً للمسؤولية الجنائية.

٤٢- وعملاً بتوصية لجنة القضاء على التمييز العنصري الداعية إلى تعزيز قدرة جمعية الشعب وقيمتها، يعكف ممثلو الفئات الإثنية التي تعيش في كازاخستان على تنظيم أعمالهم في إطار جمعيات إثنية وثقافية متنوعة، يبلغ عددها ٨٢٠ جمعية.

الكويت

٤٣- تنص المادة ٣٥ من دستور الكويت على أن حرية الاعتقاد مطلقة، وأن الدولة تحمي حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب. وتنص المادة ٢٩ على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ومتساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. وبالإضافة إلى ذلك، يجرِّم قانون العقوبات وتعديلاته كل ما من شأنه المساس بحرية التدين أو الطعن بالعقائد أو الشعائر أو التعاليم الدينية. ويجرِّم القانون وتعديلاته أيضاً الاعتداء على الأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية أو المقابر.

٤٤- وتنص المادة ١١٠ من الدستور على أن كل من أذاع، بأية طريقة، آراء تتضمن سخرية من مذهب ديني أو تحقيراً له، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو شعائره أو طقوسه أو تعاليمه، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ ديناراً.

٤٥- وينص القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية على أحكام قانونية تجرِّم كل ما من شأنه المساس بالوحدة الوطنية أو نشر خطاب الكراهية.

٤٦- وأفادت الكويت بأنه نظراً إلى تنامي ظاهرة الإرهاب والتطرف والاستقطاب الثقافي بين الحضارات والأمم، فقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٢٠٠٤/٨٣٣ بتشكيل لجنة عليا لتعزيز الوسطية برئاسة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، تتولى صياغة البرامج والإجراءات والخطط العملية الكفيلة بحماية الشباب ووقايتهم من مظاهر الانحراف والتعصب والتطرف الديني.

٤٧- وقد أسهمت وثيقة وطنية، تهدف إلى تعزيز ثقافة التسامح والسلام والوسطية، في تأصيل مفهوم الحوار بين الثقافات ونشر الاعتدال و"الوعي الوسطي" بين أفراد المجتمع. كما أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بوصفها الجهة المختصة في الإشراف على المساجد، توجه خطباء المساجد والوعاظ إلى توعية المجتمع بقيم الإسلام ونشر ثقافة التسامح والتعاون والاعتدال، ونبذ التعصب والتطرف، سواء في خطب الجمعة أو دروس الوعظ في المساجد.

المغرب

٤٨- قدم المغرب معلومات عن التدابير المتخذة لتشجيع الحوار البنّاء والتفاهم بين مختلف الأطراف الفاعلة من أجل مكافحة التطرف العنيف، وشمل ذلك نشر مواد دينية معتدلة بوسائل متنوعة، منها المواقف الواضحة التي يتخذها رؤساء الأفرقة العلمية والخبراء في مناسبات مختلفة للتنديد بالإرهاب والتصوير السلبي للدين الإسلامي.

٤٩- وأشار المغرب أيضاً إلى عدد من التدابير والمبادرات التي أدت فيها القيادات الدينية دوراً في مكافحة التطرف وفي تشجيع الحوار بين الأديان، منها رابطات العلماء، والشراكات المختلفة مع القيادات الدينية، واختبار واعتماد أصحاب الوظائف الدينية لضمان كفاءتهم واستيفائهم للمعايير في سياق الاضطلاع بأنشطتهم، وتقديم التدريب المستمر وفقاً لخطة العمل الوطنية لتدريب الأئمة والمرشدين والمرشدات.

٥٠- وبيّن المغرب أن القانون يحظر العنف والتمييز على أساس الأصل أو اللون أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء الديني. وأشار إلى أن الدستور ينص على عالمية جميع حقوق الإنسان، وعلى مبدأ المساواة وعدم التمييز، وبخاصة في ديباجة الدستور. وتنص المادة ٧ من الدستور على عدم جواز إنشاء أحزاب سياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو إقليمي، أو أي أساس تمييزي آخر.

٥١- وأفاد المغرب بأن التمييز على أساس الدين أو المعتقد محظور قانوناً ويعاقب عليه بالغرامة أو بالسجن بحسب طبيعة المخالفة. وأفاد أيضاً بأن قانون العقوبات يخضع حالياً للمراجعة لكي يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولكي ينص على أن التمييز يؤثر على التمتع بالحريات العامة وعلى الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باكستان

٥٢- أفادت حكومة باكستان بأنها نفذت برامج ومشاريع متنوعة لتعزيز الوئام في البلد، وبأن حكومات المحافظات اتخذت خطوات لتعزيز حقوق جميع مواطنيها، وبأن وزارات اتحادية وهيئات حكومية مختلفة عقدت عدداً من الحلقات الدراسية والمؤتمرات والاجتماعات التشاورية.

٥٣- وأشارت الحكومة إلى أن وزير الشؤون الدينية والوئام بين الأديان عقد اجتماعات مع علماء من جميع المذاهب الإسلامية في كراتشي وإسلام آباد ولاهور وبيشاور وكويتا، بغرض إيجاد أساس مشترك لمدونة مشتركة لقواعد السلوك. كما عُقدت مؤتمرات بشأن الوئام بين الأديان في مقار المحافظات في عام ٢٠١٥، وشُكِّلت لجان محلية لتحقيق الوئام بين الأديان.

٥٤- وأشارت الحكومة أيضاً إلى تشكيل اللجنة الوطنية للأقليات، التي تشمل اختصاصاتها ما يلي: (أ) وضع سياسة وطنية بشأن الوئام بين الأديان، بغرض استكشاف طرق لتحقيق السلام والأمن؛ (ب) النظر في القوانين، والتوجيهات التنفيذية، وأوامر وممارسات الإدارات والوكالات الحكومية التي قد تنطوي على تمييز ضد الأقليات؛ (ج) تقديم توصيات إلى الحكومة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة لأفراد طوائف الأقليات في جميع جوانب الحياة الوطنية؛ (د) ضمان المحافظة على الكنائس والمزارات والمعابد ودور عبادة السيخ وغيرها من أماكن عبادة طوائف الأقليات، وضمان استمرار أدائها لوظائفها على أكمل وجه.

٥٥- وبينت حكومة باكستان أنها اتخذت إجراءات جادة لمكافحة خطاب الكراهية: فقد تم حظر مكبرات الصوت لردع خطاب الكراهية مع القبض على المخالفين. وقالت إن وسائط الإعلام الإلكترونية ينظمها مرسوم هيئة تنظيم وسائط الإعلام الباكستانية، الصادر في عام ٢٠٠٢ (الثالث عشر)، وهو المرسوم الذي عُدِّل في عام ٢٠٠٧ بهدف تعزيزه.

٥٦- وأفادت الحكومة بأن الباب الخامس عشر من قانون العقوبات الباكستاني، لعام ١٨٦٠، يتناول وسائل الحماية الدستورية والحقوق المتساوية فيما يتعلق بممارسة شعائر الدين، ويتناول أيضاً الجرائم ذات الصلة بالدين.

٥٧- وأفادت الحكومة أيضاً بأنها اتخذت خطوات تشريعية لضمان حقوق الأقليات، منها مشروع قانون زواج الهندوس (٢٠١٦)، ومشروع (تعديل) قانون الزواج المسيحي (٢٠١٤)، ومشروع (تعديل) قانون الطلاق المسيحي (٢٠١٤)، وقانون حماية الممتلكات الجماعية لطوائف الأقليات (٢٠١٤)، ومشروع قانون التصرف في ممتلكات الهندوس (٢٠١٤).

المملكة العربية السعودية

٥٨- أفادت المملكة العربية السعودية بأن أنظمة المملكة تحظر التمييز أياً كان شكله. فالمادة ٢٦ من الدستور تنص على أن تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية، والمادة ١٢ تنص على أن من واجب الدولة تعزيز الوحدة الوطنية ومنع كل ما يؤدي إلى الفرقة والفتنة والانقسام. وتشير المملكة إلى أنه بالرغم من أن جميع مواطني المملكة مسلمون، إلا أن حرية ممارسة العبادة لغير المسلمين مكفولة.

٥٩- وأشارت إلى أن مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني يعقد لقاءات يشارك فيها ممثلون عن المجتمع بجميع فئاته وأطيافه، وتهدف هذه اللقاءات إلى رفع مستوى الوعي بثقافة الحوار، وحقوق الإنسان، ونبذ التعصب والكراهية والتمييز بكافة أشكاله، بما فيها التمييز العنصري. ووقّع المركز اتفاقاً مع وزارة الشؤون الإسلامية لتدريب أئمة المساجد لممارسة دورهم في نشر ثقافة التسامح في المجتمع من خلال الخطب والمحاضرات والأنشطة الأخرى.

٦٠- وشاركت المملكة في الدورة الخامسة "لعملية اسطنبول" الرامية إلى مكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف القائم على أساس الدين أو المعتقد، وهي الدورة التي عقدتها منظمة التعاون الإسلامي في جدة في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٦١- وأكدت المملكة أن أية دعوة للكراهية الدينية، تشكل تحريضاً على التمييز، محظورة. ويجوز تقييد الحقوق المنصوص عليها في القانون الأساسي والقوانين الأخرى بموجب المادة ٣٩

من الدستور، التي تفرض على وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير ضرورة الالتزام "بالكلمة الطيبة"، وتحظر ما يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه.

٦٢- وينص الأمر الملكي رقم أ/٤٤ على المعاقبة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على ٢٠ سنة، لكل من ارتكب أفعالاً محددة في الأمر، ومنها الانتماء للجماعات المتطرفة أو دعمها.

إسبانيا

٦٣- تعكف وزارة التعليم والثقافة والرياضة على وضع خطة استراتيجية بشأن "التعايش في المدارس" تهدف إلى تعزيز التعايش ومنع جميع أشكال العنف ضد الطلاب بشكل عام، وضد أضعف الفئات بشكل خاص. وتشدد الخطة على أهمية المنع والاكتشاف واتخاذ إجراءات في حالات المضايقة أو حوادث العنف، بحسب الضرورة، من أجل مكافحة خطاب الكراهية القائم على أشكال التعبير التي تشجع، أو تحرض على، الكراهية العرقية وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك جرائم الكراهية.

٦٤- وتمثل بوابة التعايش في المدارس، المتاحة على الإنترنت، أداة تتضمن مواد مرجعية متعددة للمراكز التعليمية، والمدرسين، والطلاب، والأسر، وتتعلق هذه المواد بمنع التطرف والعنف عن طريق التعليم.

٦٥- وأشارت إسبانيا إلى أن تنظيم جرائم الكراهية في التشريعات الإسبانية، بما في ذلك الجرائم القائمة على أساس الدين، أُصلح إصلاحاً جذرياً بصدور القانون الأساسي ٢٠١٥/١ الذي عُدِّل بموجبه قانون عقوبات تحديداً لكي يجرِّم السلوك الذي يشجع علناً أو يعزز، بشكل مباشر أو غير مباشر، الكراهية أو العداوة أو التمييز أو العنف من جانب، أو ضد، مجموعة أو جزء منها أو فرد، على أساس العرق أو الجنسية أو الأصل الإثني، أو أي دوافع أخرى تتعلق بالإيديولوجية أو الدين أو المعتقد، أو يحرِّض على ارتكاب هذه الأفعال (المادة ١).

٦٦- وأبرزت إسبانيا اعتماد القانون ٢٠١٥/٤ بشأن وضع الضحايا، الذي يتضمن قائمة بالحقوق الإجرائية وتدابير الحماية المكفولة لضحايا الجرائم التي ارتُكبت في إسبانيا أو التي يمكن التقاضي بشأنها في إسبانيا، بغض النظر عن جنسية الضحايا، وسواء أكانوا بلغوا السن القانونية أم لا، وسواء أكانوا يقيمون في البلد بصورة شرعية أم غير شرعية. ويتعلق هذا القانون أيضاً بضحايا الجرائم المذكورة في خطة العمل.

٦٧- يشمل اختصاص اللجنة الاستشارية المعنية بالحرية الدينية، التي مقرها في وزارة العدل، الأديان الأكثر ترسخاً في المجتمع الإسباني. ويشير التقرير السنوي الأول للجنة، المتعلق بحالة الحرية الدينية في إسبانيا، والصادر في عام ٢٠١٥، إلى التطورات السياساتية الرئيسية في هذا المجال، ويشير أيضاً إلى بيانات إحصائية تتعلق بالأديان المعترف بها والأكثر تأصلاً في إسبانيا، وإلى استعراض للوضع المتعلق بأماكن العبادة، أو الدفن، أو التعليم، أو المساعدة الدينية، أو الزواج، أو الضمانات القانونية.

٦٨- وفي يومي ١ و٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، عُقدت حلقة عمل بشأن موضوع حماية الحرية الدينية ومكافحة التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين والمعتقد. وشارك في الحلقة عدد من الخبراء في هذا المجال وممثلون لأديان مختلفة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

٦٩- يحظر قانون المساواة لعام ٢٠١٠ التمييز ضد أي شخص بسبب دينه أو معتقده، أو عدم إيمانه بدين أو معتقد، بما في ذلك الطوائف والمذاهب داخل دين ما. وتفيد المملكة المتحدة بأن القانون يكفل للناس الحماية من التمييز المباشر وغير المباشر ومن المضايقة والإيذاء فيما يتصل بالتوظيف، وتقديم الخدمات، وأداء الوظائف العامة، والتعليم، وإدارة المباني والتصرف فيها.

٧٠- كما أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين منصوص عليه في المادة ٩ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي وقَّعت عليها المملكة المتحدة. وتوجد أيضاً قوانين تناهض التحريض على الكراهية العرقية والدينية. وبموجب قانون النظام العام لسنة ١٩٨٦، يُعد من قبيل الأعمال الإجرامية ارتكاب فعل ينطوي على تهديد أو إيذاء أو إهانة إن كان يهدف إلى إثارة الكراهية العرقية أو يُرجح أن يثير الكراهية العرقية.

٧١- وبموجب قانون الكراهية العرقية والدينية لعام ٢٠٠٦، يُعد من قبيل الأعمال الإجرامية استخدام شخص لعبارات التهديد أو سلوك التهديد، أو عرض مواد مكتوبة تنطوي على تهديد، إذا قصد الشخص بذلك إثارة الكراهية الدينية. ويُعد أيضاً حيازة أو نشر أو توزيع مواد تحريضية عملاً إجرامياً. وبموجب قانون الإرهاب لسنة ٢٠٠٦، يُعد من قبيل العمل الإجرامي تحريض الآخرين أو تشجيعهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على ارتكاب أعمال إرهابية أو الإعداد لها أو التحريض عليها.

٧٢- وتفيد الحكومة بأنها شكلت أول فريق عامل مشترك بين قطاعات الحكومية معني بالتصدي لحوادث كراهية المسلمين، وبأنها تمول المشروع المسمى TellMAMA، وهو أول خدمة لتسجيل حوادث كراهية المسلمين ودعم الضحايا. وتدعم الحكومة أيضاً الفريق العامل المشترك بين القطاعات الحكومية المعني بمكافحة معاداة السامية، استجابة لبواعث القلق التي أبدتها الطائفة اليهودية، وتدعم كذلك منظمة Anne Frank Trust لمكافحة التعصب والكراهية في مدارس لندن وغرب ميدلاندز. وتعتزم الحكومة إصدار خطة عملها الجديدة بشأن جرائم الكراهية في صيف عام ٢٠١٧.

ثالثاً- معلومات واردة من دول غير أعضاء

دولة فلسطين

٧٣- تشير فلسطين إلى أن جميع الأديان والمعتقدات تحظى بالاحترام. فالمادة ٩ من الدستور تنص على أن جميع الفلسطينيين سواسية أمام القانون. وتتعلق المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات بإطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء، ويُعاقب على ذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. وتنص المواد ٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ على المعاقبة بالحبس على من يخرِّب مكان عبادة، أياً كان الدين؛ ومن يعتدي على الأماكن المخصصة لإقامة مراسم الجنازة أو أماكن دفن الموتى.

٧٤- وتحظر المادة ٢٧٨ نشر نصوص أو مواد دينية أو صور من شأنها أن تهين أي دين، وتحظر أيضاً التفوه في مكان عام وعلى مسمع من الآخرين بكلمة من شأنها أن تهين ديانات أخرى. وبموجب المادة ١٤٦، يعدّ التخريب المتعمد لمكان عبادة، بقصد إهانة دين أية جماعة، جنحة.

٧٥- وتنص قوانين التربية والتعليم على حق كل شخص في التعليم، بغض النظر عن جنسه أو دينه أو مكان إقامته أو لونه أو أصله.

رابعاً- ملاحظات وآراء بشأن تدابير المتابعة لمواصلة تحسين تنفيذ خطة العمل

٧٦- شهدت السنوات الأخيرة تزايد الاهتمام الدولي بالمسائل المتعلقة بالتمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد، واتفقت الدول الأعضاء على التصدي لهذه المسائل بعدد من الإجراءات والتدابير.

٧٧- وتتزايد أيضاً موجة الاعتداءات في جميع أنحاء العالم على أشخاص بسبب معتقداتهم الدينية، منها اعتداءات في أماكن العبادة، وأعمال تحريض مروِّعة على الكراهية، فضلاً عن الأدلة على التنميط العرقي أو الديني.

٧٨- ويجدر الاعتراف بأن أشكالاً متعددة من التمييز قد تؤثر على الأفراد والجماعات. فالمرأة تعاني من التمييز على أساس نوع الجنس والدين أو المعتقد، وذلك لأن من الممكن في كثير من الأحيان التعرف على هويتها الدينية من خلال مظهرها، ومن ثم قد تتحمل وطأة التمييز الذي يستهدف مجتمعاتها.

٧٩- وقد سلط المفوض السامي الضوء، على نحو متكرر، على الارتفاع المثير للقلق لمستويات التحريض على الكراهية العرقية أو الدينية والعنف، ولا سيما ضد الأقليات الإثنية أو الدينية والمهاجرين. وعادة ما تطلق القيادات السياسية أو تذكي نار التمييز وكره الأجانب، بما في ذلك أثناء الحملات الانتخابية. ويتصاعد عدد جرائم الكراهية المسجل في عدد من الدول الأعضاء. وتؤدي هذه الظواهر إلى تمزق نسيج المجتمع، ومن ثم فقدان الثقة وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، وتهديد السلام.

٨٠- ومن الضرورة الملحة أن تحترم الدول التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تفرض عليها مكافحة أي شكل من أشكال التمييز واتخاذ تدابير فعالة لمنع التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، والقضاء على هذا التمييز.

٨١- وتمثل خطة العمل المحددة في الفقرتين ٧ و٨ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٣١ أداة توجيهية للإجراءات الفردية أو الجماعية الرامية إلى مواجهة التمييز والتعصب الدينيين. ويلزم اتخاذ خطوات وتدابير ملموسة لدعم التنفيذ العملي لهذه الخطة.

٨٢- ويتضح من الإسهامات الواردة أن عدداً من الدول يواصل اتخاذ خطوات نحو تنفيذ خطة العمل. ومن بين ١٨ دولة قدمت إسهامات، أفادت دول عديدة بأنها أجرت تطورات قانونية وتنقيحات أو تعديلات للتشريعات والآليات القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان وبالمسائل ذات الصلة بحرية الدين أو المعتقد بوجه خاص. وأبلغت معظم الدول بأن لديها أحكاماً

دستورية بشأن عدم التمييز والمساواة وحرية الدين أو المعتقد، كما سن عدد منها قوانين جنائية ومدنية تهدف إلى توفير الحماية من التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٨٣- تمس الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة التعصب، والتنميط السلبي، والوصم، والتمييز، والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد. وتمثل خطة العمل أساساً مهماً في هذا المسعى. وتقف مفوضية حقوق الإنسان على أهبة الاستعداد لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في وضع أطر عمل واستراتيجيات لتنفيذ خطة العمل. ويقدم هذا التقرير بعض الأمثلة للطرق التي يمكن بها تحقيق تلك المهمة.

٨٤- وفي ضوء الطلب المقدم من مجلس حقوق الإنسان، يوصي المفوض السامي بأن تنظر الدول في التوصيات التالية.

الحوار على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

٨٥- يرحب المفوض السامي بتناول مسألة الحوار مرة أخرى كسمة رئيسية للإسهامات الواردة من الدول الأعضاء، ويشير إلى فوائد الحوار الدائر في إطار الشبكات التعاونية، والمجالس، والتعاون مع كيانات وشخصيات مختلفة، على النحو المتوخى في القرار ٢٦/٣١. وتم التأكيد في معظم الإسهامات على أهمية الحوار وتبادل الآراء بين الأديان وبين الثقافات، سواء على المستوى الوطني أم الإقليمي أم الدولي. ويمثل الحوار بين الأديان وداخل الأديان منتدى للاتصال والنقاش والتواصل والتعلم، ويتيح المناقشة الحرة للأفكار. كما يمثل وسيلة لتعزيز الانسجام والتسامح والتعايش في المجتمعات.

٨٦- وقدمت بعض الدول أمثلة تبين كيف يمكن تعزيز فعالية المبادرات الحكومية وعمليات اتخاذ القرار عندما تُشرك فيها منظمات المجتمع المدني والقيادات الدينية والمنظمات الدينية. وينبغي أن تكون عملية تنفيذ خطة العمل ذات طبيعة شاملة، وأن تشارك فيها مجموعة واسعة من الجهات المعنية، منها المنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات المعنية بالمساواة، والمجتمع المدني.

٨٧- وينبغي للدول الأعضاء أن تعزز دعمها لمختلف أشكال الحوار وأن تعزز مشاركتها فيه، كما ينبغي بذل مزيد من الجهود لدعم الحوارات الإقليمية، فضلاً عن الحوار العالمي بشأن هذه المسائل، على النحو المذكور في خطة العمل. ويمكن توسيع نطاق المنتديات الدولية المعنية بمواضيع حرية الدين أو المعتقد، مثل تحالف الأمم المتحدة للحضارات، بما في ذلك محافله الإقليمية، لكي تتناول تحديداً مختلف عناصر خطة العمل.

٨٨- وفي سياق التذكير بخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، ينبغي للدول أن تنشئ اختصاصات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية بالمساواة، أو توسع نطاق اختصاصاتها، بهدف توسيع الحوار الاجتماعي، وكذلك فيما يتعلق بقبول الشكاوى المتعلقة بحوادث التحريض على الكراهية (انظر A/HRC/22/17/Add.4،

التذييل، الفقرة ٤٦). ويجب أن تتوافر لتلك المؤسسات القدرة على المشاركة الفعالة مع جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع وأن تكون بمثابة محفل إضافي للحوار بين الأديان.

دور القيادة

٨٩- تشير خطة العمل إلى الجهود التي ينبغي أن يبذلها القادة لكي يناقشوا في مجتمعاتهم أسباب التمييز ويضعوا استراتيجيات للتصدي لهذه الأسباب والمجاهرة برفض التعصب.

٩٠- ولاحظت بعض الدول أن القيادات السياسية والدينية تناهض التعصب، بما في ذلك الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وأكد عدد من الدول أهمية دور ومسؤولية القيادات الدينية وعلماء الدين، حيث أشارت إلى أن القيادة الدينية تشارك في الحوار بين الأديان، وتعزز حقوق الإنسان المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وتقدم التوجيه من خلال الرسائل الدينية التي تعزز الانسجام والتسامح والاعتدال، بهدف الحد من التطرف العنيف والتشدد.

٩١- وفي ذلك السياق، ووفقاً لخطة عمل الرباط، تعمل مفوضية حقوق الإنسان، في إطار مبادرة بعنوان "الدين من أجل الحقوق"، على الوصول إلى الجهات المعنية في مجال الدين أو المعتقد. والهدف العام لهذه المبادرة هو وضع تعريف تعاوني لدور ومسؤوليات القيادات في تعزيز حقوق الإنسان، انطلاقاً من الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

٩٢- وينبغي أن تمتنع جميع مستويات القيادة عن استخدام رسائل التعصب أو التعبيرات التي قد تحرض على العنف أو العداوة أو التمييز. ويجب عليهم أن يجاهروا على نحو حازم وفوري بمناهضة التعصب، والتنميط القائم على التمييز، وخطاب الكراهية، وأن يبينوا بوضوح أن العنف لا يمكن التسامح معه ولو في سياق مواجهة التحريض على الكراهية. ويجب عليهم أيضاً الدفاع عن حق كل شخص في الاختيار الحر، لا سيما حرية الدين أو المعتقد، وأن يؤكدوا التزامهم بعالمية قواعد ومعايير حقوق الإنسان.

٩٣- وينبغي أيضاً تشجيع القيادات الدينية على أن تتخذ موقفاً علنياً داعماً للجماعات الدينية الأخرى، وأن تشترك في حوار مع الأفراد ذوي الآراء المتشددة والمتعصبة، بدلاً من إقصائهم. وينبغي أيضاً بذل جهود للجمع بين القيادات الدينية والمنظمات الدينية، بهدف الدعوة إلى أن تتضمن المناهج المدرسية وتحترم التنوع والمساواة. وينبغي للدول، في إطار التعاون مع القيادات الدينية، أن تعزز التعاون بين الأديان وبين العقائد بشأن جميع المسائل الاجتماعية ذات الأهمية للمجتمعات. وينبغي أيضاً بذل جهود لزيادة وتعزيز الصورة الدينية والعلمانية للمرأة التي تسعى إلى منع التحريض على الكراهية والتعصب العنيف.

الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف

٩٤- تؤدي بعض الدول دوراً متزايد الفعالية في التصدي لجرائم الكراهية على المستوى المحلي، وذلك بتحسين عملية رصد جرائم الكراهية وتسجيلها والإبلاغ عنها، والجمع الموحد للمعلومات، والشبكات التعاونية، وتوعية الضحايا ومساعدتهم، والتدابير

المحسنة للشرطة والأمن، والمقاضاة القانونية. وتختلف النُهُج الوطنية لأحكام القانون المدني بالمقارنة مع أحكام القانون الجنائي. وقد بيَّنت الإسهامات الواردة من الدول أن التحريض على الكراهية، في عدد من الأُطر القانونية المحلية، يشكل فعلاً إجرامياً ويُحظر في الكثير من الأحيان على عدة أُسس، منها أساس الدين أو المعتقد. وعلاوةً على ذلك، لاحظت الدول أن تسييس الحق في حرية الدين أو المعتقد يؤدي في كثير من الأحيان إلى تفاقم التوترات القائمة.

٩٥- وأشارت بعض الدول الأعضاء في إسهاماتها في هذا التقرير إلى الحاجة إلى جمع وتوحيد المعلومات المتعلقة بتدابير وخطوات وممارسات متنوعة.

٩٦- وتتضمن خطة عمل الرباط استنتاجات وتوصيات تستند إلى أنماط تشريعية وممارسات قضائية وسياسات، بهدف توجيه جميع الجهات المعنية على نحوٍ أفضل، بما فيها الهيئات التشريعية الوطنية والقضاء، في إنفاذ الحظر الدولي للتحريض على الكراهية. وتتعاون مفوضية حقوق الإنسان مع الدول الأعضاء بشأن الدعم الموضوعي للمعايير الدولية والتدابير العملية على الصعيد الوطني. ففي عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، مثلاً، دعَّمت مفوضية حقوق الإنسان عقد دورة تدريبية، ومؤتمر، ومشاورة بشأن مسائل تتعلق بوضع الأقليات، ومواجهة التحريض على الكراهية، والتعصب الديني، وذلك في مسقط وتونس وبيروت، على التوالي. ونظمت المفوضية، في الآونة الأخيرة، حلقة عمل في عمَّان تتعلق بوضع منهج نموذجي للتعليم المستمر، ومكافحة التحريض على الكراهية، وتعزيز حرية التعبير، وذلك للأكاديميات القضائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٩٧- وينبغي للدول أن تجري دراسة نظامية لأنماط ودوافع ومظاهر التعصب والتحريض على العنف، سعياً إلى تحسين فهمها للطريقة التي يمكن أن تسلكها للحد من التوترات الاجتماعية ومنع الجماعات والأفراد المتعصبين من صب غضبهم على الآخرين.

٩٨- وينبغي للدول أيضاً أن تضمن أن يكون نظامها القضائي مجهزاً لمنع الإفلات من العقاب. ولا ينبغي للمحرضين على الكراهية الدينية أو لمرتكبي الجرائم، الذين ينتهكون الحق في حرية الدين أو المعتقد، أن يفلتوا من العدالة.

٩٩- وقد يكون توقيع جزاءات قانونية ضرورياً لحماية البشر من التحريض على الكراهية والتمييز وأفعال العنف. ومن حيث المبادئ العامة، يجب التمييز على نحوٍ واضح بين ثلاثة أنواع من التعبير، هي: التعبير الذي يشكل فعلاً إجرامياً؛ والتعبير الذي لا يُعاقب عليه جنائياً ولكنه قد يبرر توقيع جزاءات مدنية أو إدارية؛ والتعبير الذي لا يترتب عليه أي إجراء قانوني ولكنه يثير قلقاً فيما يتعلق بالتسامح واحترام حقوق الآخرين.

١٠٠- ولكي يتسم التشريع المتعلق بحظر التحريض على الكراهية بالفعالية، يجب أن يتضمن من الخصائص واليقين ما يلزم لاستيفاء المعايير الدولية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير. وتتضمن خطة عمل الرباط توجيهات مفيدة من خلال اختبار معيار الستة أجزاء لأشكال التعبير المحظورة جنائياً. وينبغي أيضاً توضيح وتحديد ما يترتب على ذلك المعيار، وما الذي يُعد دعوة إلى الكراهية الدينية ويشكل تحريضاً من الناحية العملية.

١٠١- وتُشجع الدول الأعضاء أيضاً على الاستفادة من الاستعراض الدوري الشامل في التصدي على نحوٍ كامل لمسألة حرية الدين أو المعتقد وما يتصل بذلك من شواغل.

وينطوي استخدام تلك الآلية، بوسائل منها المعلومات المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، على قوة كبيرة لتحسين تنفيذ خطة العمل.

١٠٢- ولتحسين عملية جمع معلومات موحدة ومواصلة تقديم التقارير، قد تعيد الدول النظر في الاقتراح المقدم في مؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في عام ٢٠٠٩، وهو إنشاء مرصد لجمع وتنظيم المعلومات المتعلقة بالتمييز، بما فيه التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد. ويمكن تجميع وتحليل الاتجاهات والمظاهر، فضلاً عن التشريعات والسياسات والبرامج والمؤسسات التي تتناول هذه الاتجاهات والمظاهر. ويمكن الاستفادة من هذا المرصد في وضع برامج للتعاون التقني وتحسين تقييم الوضع. ومن الممكن أن يستند المرصد المقترح، في بداية الأمر، إلى قواعد بيانات مفوضية حقوق الإنسان التي أُعدت بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان والمتعلقة بالوسائل العملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

التطرف العنيف والتشدد

١٠٣- أشار عدد من الإسهامات إلى مسائل التطرف العنيف والتشدد. فقد أشارت الدول إلى أنها تتخذ تدابير لمكافحة التطرف العنيف، عن طريق الشبكات المجتمعية، والقيادات والتوجيه، والتدخل لدى الشباب، والحوار، والتثقيف. وأشارت الدول أيضاً إلى أن هذه الظواهر يجري علاجها عن طريق برامج الوئام والتكامل الاجتماعيين، ويقترن ذلك في الكثير من الأحيان بالمشاركة والتفاعل المنتظمين من قِبل القيادات الدينية والمجتمعات المحلية والشباب، وكذلك بجمع البيانات والرصد.

١٠٤- وتساهم مفوضية حقوق الإنسان في تعريف وتثقيف الدول ومنظمات المجتمع الدولي بأبعاد حقوق الإنسان ذات الصلة بمنع ومواجهة التطرف العنيف، وذلك بتنظيم حلقة نقاش في إطار مجلس حقوق الإنسان، وتقديم تقرير مواضيعي بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، والإسهام في الكتيب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن إدارة سجناء التطرف العنيف ومنع التشدد والانزلاق إلى العنف في السجون[٢].

١٠٥- وقد حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٧/٦٨، جميع الدول على الاتحاد ضد التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره وضد العنف الطائفي. وفي سياق الإشارة إلى عدد من الإسهامات الواردة من الدول، من المهم أيضاً تنظيم حملات فعالة ومبدئية للتثقيف بحقوق الإنسان من أجل منع ومواجهة التطرف العنيف. وينبغي أن تكون أية أنشطة ذات صلة تضطلع بها الدول أو تدعمها مراعية لنوع الجنس، وشاملة ومناسبة للسياق المحلي المحدد، وقائمة على مناخ من الثقة بين الدولة والخاضعين لولايتها. ويجب أن تُحدد بوضوح المفاهيم الرئيسية ذات الصلة بالتطرف العنيف، ولا سيما إن كان من الأرجح أن تنشأ عنها تدابير قد تتداخل مع حقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تحترم، تحديداً، حرية الرأي والتعبير وألا تجرّم الرأي المخالف. ومن شأن البرامج الموضوعة بصورة ملائمة والتي تتسم بالشفافية، الرامية إلى منع ومواجهة التطرف العنيف، أن تسهم في تعزيز الأمن وفي حماية حقوق الإنسان على نحو أفضل.

(٢) متاح في الموقع www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Handbook_on_VEPs.pdf.

١٠٦- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تعزز الوعي والدراية بظاهرة تشدد الشباب ومكافحة التشدد، بما في ذلك البُعد الجنساني للظاهرة، وأن تكفل سهولة الوصول إلى هذه المعلومات، وتوزيعها على نطاق واسع، واستخدامها من جانب الشباب وأصحاب المصلحة الشباب في وضع سياسات محلية وتحسينها. وينبغي تمكين أصحاب المصلحة الشباب كي يتسنى لهم تعزيز الرسائل المضادة.

التوعية والتثقيف والتدريب

١٠٧- يجري تناول مسائل التعصب الديني والوصم والتنميط السلبي والتمييز من خلال إجراءات التثقيف، وإصلاح المناهج الدراسية، والخطط الاستراتيجية والحملات الإعلامية، بما في ذلك منتديات تبادل الرأي والتواصل والتشارك على الإنترنت بشأن مسائل متنوعة تتعلق بحرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز. ومن شأن البرامج التثقيفية والمناهج الدراسية التي ترسخ في الأذهان حرية الدين أو المعتقد وحقوق الأقليات أن تساعد في تنفيذ خطة العمل.

١٠٨- وثمة حاجة إلى حشد الرأي العالمي ضد التمييز القائم على أساس الأصل الإثني أو الديني، وإلى تعميم ونشر فكرة أن هذه المواقف إنما هي اعتداء أساسي على المساواة والكرامة المكفولتين لجميع البشر. وأطلقت الأمم المتحدة مؤخراً الحملة العالمية المعنونة "معاً" وهي مبادرة تهدف إلى تعزيز الاحترام والسلامة والكرامة لكل من أُجبر على الهروب من وطنه بحثاً عن حياة أفضل. ويمكن أيضاً استخدام تلك الحملة كوسيلة لعلاج مسائل التعصب الديني، الذي كثيراً ما يقترن بالتمييز ضد اللاجئين والمهاجرين الذين يواجهون أشكالاً متعددة من التمييز.

١٠٩- وتُشجع الدول على النظر في إصلاح التعليم لكي يتيح إدماج جميع مكونات المجتمع والاعتراف بها.

١١٠- وينبغي أن تُعمم على نطاق واسع وبطريقة بسيطة العناصر العملية لخطة العمل والإجراءات ذات الصلة التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ خطة العمل، بهدف التوعية بالمسائل المطروحة. ويمكن للدول أن تنظر أيضاً في عقد جلسات إعلامية عامة بشأن عملية اسطنبول.

١١١- وينبغي للدول أن تعزز جهودها، عن طريق المبادرات التثقيفية العريضة القاعدة، مثلاً، من أجل التوعية بقيمة التنوع وتعزيز الوئام الاجتماعي على مستوى المجتمع.

١١٢- ومن الممكن أن تقوم مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بدور مركز لتبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة في مجال التعليم من أجل مكافحة الكراهية والتحريض والمتعلقة بالممارسات التعليمية الرامية إلى منع ومكافحة التطرف العنيف. وفي سياق ترديد الدعوة التي أطلقها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، وهي الحظر الواضح الذي لا لبس فيه لاستخدام وكالات إنفاذ القانون للتنميط العنصري والإثني (انظر A/HRC/29/46، الفقرة ٦٦)، ولتحسين تنفيذ خطة العمل، تُشجع الدول على جمع وتقديم بيانات عن إنفاذ القانون، بما في ذلك إحصاءات مصنفة بحسب الدين، وذلك لتحسين تنفيذ خطة العمل.

احترام وحماية أماكن العبادة والمواقع الدينية

١١٣- أشارت بعض الدول الأعضاء، في إسهاماتها، إلى ما اتُخذ من تدابير قانونية وسياساتية وتدابير أخرى لتعزيز الاحترام الكامل لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات. وقد أشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في عدة تقارير مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، إلى أن الاعتداءات أو القيود المفروضة على أماكن العبادة والمواقع الدينية في الكثير من الحالات، على عكس الأشكال الأخرى لانتهاكات الحق في حرية الدين أو المعتقد، لا تنتهك فحسب حق الفرد وإنما أيضاً حقوق مجموعة من الأفراد يشكلون المجتمع المرتبط بالمكان المعني.

١١٤- وينبغي للدول أن تتخذ تدابير كافية لحماية المواقع الدينية ولمنع أفعال العنف أو التهديدات بالعنف. ويجب على الدول أن تكفل مثول جميع مرتكبي هذه الاعتداءات أمام العدالة. كما ينبغي ضمان الحق في إنشاء أماكن عبادة للأقليات الدينية والمحافظة عليها. وينبغي اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي قد تتعرض فيها هذه الأماكن للانتهاك أو التدمير. وينبغي أيضاً للدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ووسائط الإعلام، أن تعزز ثقافة التسامح والاحترام للأديان المختلفة وللأماكن الدينية التي تمثل جانباً مهماً للتراث المشترك للإنسانية.

مسائل أخرى

١١٥- أشارت بعض الدول إلى رغبتها في تلقي المشورة التقنية والدعم فيما يتصل بمختلف العناصر العملية المحددة في خطة العمل. وتبدي مفوضية حقوق الإنسان استعدادها لتقديم هذه الدعم لدى طلبه. ويمكن النظر أيضاً في الفائدة التي تعود من وضع مفوضية حقوق الإنسان توجيهات وأدوات بشأن المسائل المطروحة.

١١٦- ويمكن للدول الأعضاء أن تنظر في تبسيط عملية الإبلاغ المتوازية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، إما من حيث الشكل أو التركيز، وإما من حيث الأطر الزمنية للإبلاغ. وثمة حاجة إلى زيادة الإبلاغ من جانب الدول عن خطة العمل من حيث العدد الكلي للإسهامات والتغطية الجغرافية الإقليمية. ومنذ اعتماد خطة العمل، قُدِّم من ٢٠ إلى ٢٥ رداً استجابةً لطلبات الحصول على معلومات التي وجهتها مفوضية حقوق الإنسان. وأسهم ما مجموعه ٣٢ دولة في التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في حين أسهمت ٥٤ دولة في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة، في السنوات الأخيرة. ومع ذلك، لم تقدم غالبية الدول أي تقارير، ومن الممكن تحسين التمثيل الإقليمي للإسهامات الواردة.

١١٧- وعلاوةً على ذلك، يمكن تحسين تقارير وجهود المتابعة بدرجة كبيرة إذا دُعيت جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، لعرض خبراتها وآرائها وأفضل ممارساتها بشأن الموضوع.